الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

Combining the Three Purifications on Modern Medical Splints and Bandages: A Comparative Jurisprudential (Fiqh) Study

10.35781/1637-000-176-002

د. جميله بنت ناصر آل مضحي القحطاني*

*أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلاميّة
جامعة الملك سعود

الملخص

تظهر أهمية هذه الدراسة لارتباطها المباشر بصحة طهارة المكلف؛ لأن الطهارة شرط لازم لصحة العبادة، يؤدي أي خلل فيه إلى فساد العبادة وبطلانها. ونظراً لتجدد الخلاف في مسألة المسح على الجبائر والجمع بين الطهارات الثلاث، وتزامناً مع الثورة الطبية في الجبائر ووسائل التثبيت والأربطة واللاصقات العلاجية المستعملة في مداواة الكسور والجروح والإصابات، وحاجة المرضى الماسة لاستخدام هذه الوسائل. برزت أهمية معرفة الحكم الشرعي الصحيح في النازلة بالواقع الطبي المعاصر من خلال دراسة أقوال المذاهب الأربعة واستدلالاتهم والموازنة بينها وبين اراء الفقهاء المعاصرين وفق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن مرضى المسلمين. ويتمحور هذا البحث حول بيان حقيقة الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة واستعمالاتها، لمعرفة حكم الجمع بين الطهارات الثلاث وفق مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية. واقتضى ذلك تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس عامة، على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سار عليه البحث وإجراءاته، وخطته. التمهيد: تناول المقصود بالجمع بين الطهارات الثلاث في الفقه الإسلامي، وترتيب التيمم بين هذه الطهارات.

المبحث الأول: تضمن حقيقة الجبائر والأربطة الطبية واللاصقات المعاصرة وأنواعها عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

المبحث الثاني: تضمن اتجاهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة عند المذاهب الأربعة، والموازنة بين هذه الاتجاهات الثلاثة وبيان منشأ الخلاف وأسبابه.

المبحث الثالث: تضمن الترجيح في حكم الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة بناء على القواعد والمقاصد الشرعية، واختيارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة والهيئات الشرعية حول هذه المسألة.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج في تحقيق التوازن وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، فإذا أمكن المريض نزع الحائل المعاصر بلا ضرر طبي وجب عليه النزع والغسل اتفاقاً، وإن كانت المشقة شديدة وخيف الضرر أجزأه المسح على الجميع بالماء دون التيمم، فإذا تعذر الغسل والمسح في العضو المكشوف سقط الغسل والمسح وانتقل إلى التيمم وجوباً. ثم أُتبع ذلك بالفهارس العامة.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين الطهارات، الجبائر، الأربطة المعاصرة، دراسة الموازنة.

ISSN : 2410-1818

Combining the Three Purifications on Modern Medical Splints and Bandages: A Comparative Jurisprudential (Fiqh) Study

Dr. Jamila bint Nasser Al-Mudhhi Al-Qahtani

Abstract

The significance of this study stems from its direct correlation with the validity of the *Mukallaf's* (legally competent individual's) purification. Since purification is an indispensable prerequisite for the validity of worship, any defect therein inherently renders the act of worship null and void. In light of the renewed juristic disagreement regarding wiping over splints and combining the three methods of purification, and coinciding with the contemporary medical revolution in splints, fixation techniques, medical bandages, and therapeutic plasters utilized in treating fractures, wounds, and injuries—coupled with the patients' urgent need for such medical applications—it has become imperative to ascertain the correct Sharia ruling concerning this contemporary medical novelty) *Nazilah* .(This is achieved through a thorough examination of the views and evidences of the four main Islamic schools of law) *Madhahib* ,(weighing them against the insights of contemporary jurists in accordance with the higher objectives of Sharia) *Maqasid al-Shariah* (in promoting facilitation and removing hardship from Muslim patients.

This research primarily revolves around delineating the nature and clinical applications of modern medical splints and bandages to deduce the ruling on combining the three purifications based on Sharia objectives and jurisprudential maxims. To achieve this, the study is structured into an introduction, a preliminary section, three main chapters, a conclusion, and general indexes, organized as follows:

- **Introduction :**Outlines the significance of the research, the rationale for its selection, the research problem, objectives, research questions, literature review, methodology, procedures, and the structural plan of the study.
- **Preliminary Section :**Explores the conceptual definition of combining the three purifications in Islamic jurisprudence and the sequential ordering of *Tayammum* (dry ablation) among these purifications.
- **Chapter One :**Examines the nature, realities, and types of modern medical splints, bandages, and therapeutic plasters from the perspectives of both classical and contemporary jurists.
- **Chapter Two :**Discusses the juristic trends of classical and contemporary scholars across the four schools of law regarding the issue of combining the three purifications on modern medical splints and bandages, while contrasting these three trends and elucidating the origins and causes of their juristic disagreement.
- **Chapter Three :**Provides the preponderant juristic view) *Tarjih* (regarding the ruling on combining the three purifications on modern medical splints and bandages, anchored upon Sharia maxims and objectives,

ISSN : 2410-1818

alongside the resolutions of Islamic Fiqh academies, contemporary *Fatwas* ,and institutional Sharia boards.

- **Conclusion :**Presents the prominent findings that achieve a balanced framework in accordance with Sharia maxims and objectives. It concludes that if a patient can safely remove the modern medical barrier without causing medical harm, removal and washing) *Ghusl/Wudu* (become consensus-based obligations. However, if doing so inflicts severe hardship or poses a risk of medical harm, it suffices to wipe over the entire barrier with water without performing *Tayammum* .Conversely, if both washing and wiping the exposed limb become impossible, the obligation of washing and wiping is dropped, and the patient must transition to *Tayammum* as an obligation. The study concludes with comprehensive general indexes.

Keywords : Combining Purifications, Medical Splints, Modern Bandages, Comparative Balancing Study.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة مبنية على اليسر والإحسان، ورفع برحمته الحرج والعنت عن الإنسان، وشرع لأهل الأعذار من الرخص ما تطمئن به النفوس وتبرأ به الأبدان. والصلاة والسلام على نبي الرحمة المبعوث للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها جاءت بمنهج سمح لا إصر فيه ولا أغلال، مبرأ من المشقات والتكاليف الثقال. ومن أظهر مقاصده رعاية جانب الرحمة والتيسير بالمعذورين، ونفي الحرج والمشقة عنهم عند طروء الأعذار وعوارض الأبدان. فجعل سبحانه وتعالى للمكلف المصاب رخصاً شرعية؛ تضمن بقاء تعبده وطهارته وصلته بربه دون مشقة فادحة، أو ضرر على الأبدان. من تلك العوارض الطارئة ما قد يحصل للمكلف من إصابات للعظام والمفاصل بالكسور، أو الجروح التي تستلزم وضع الجبائر، أو الأربطة، أو اللاصقات الطبية، فتجلت عظمة هذا الدين في رعاية المريض ورفع الحرج عنه. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2]. وجاءت السنة النبوية تؤكد هذا التيسير في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " مَا خُيِّرَ رسول الله ﷺ بَيْنَ أمرين إِلَّا أخذ أَيسَرهُما ، مَا لَمْ يَكُنْ إثماً "[3]. من هنا برزت أهمية دراسة هذه المسألة خاصة في ظل التطور الطبي للجبائر الحديثة المبتكرة، والأربطة واللاصقات الطبية المعاصرة، وعرض

[1] سورة البقرة (الآية: 185).

[2] سورة الحج (الآية: 78).

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، رقم الحديث (6122)، رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله. رقم الحديث (2327).

ISSN : 2410-1818

الخلاف بين المذاهب الأربعة في مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث على هذه الأدوات. فكان عنوان البحث: " **مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة** ". اسأل الله التوفيق والحكمة والرشاد.

أهمّية موضوع البحث:

تنطلق أهمية هذا البحث، من عدة أمور:

1. ارتباط صحة الطهارة بصحة العبادة، فهي شرط لازم وأي خلل فيها يؤول إلى فساد العبادة.
2. ظهور أنواع جديدة من الجبائر المبتكرة والأربطة واللاصقات الطبية المعاصرة.
3. تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن مرضى المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:

1- حاجة المكلفين الماسة عند المرض لاستخدام هذه الجبائر الحديثة والأربطة الطبية المعاصرة.

2- الحاجة إلى معرفة حكم الجمع بين الطهارات عند وضع الجبائر والأربطة في الواقع الطبي المعاصر مع شيوع الإصابات البدنية.

3- الرغبة في المشاركة العلمية الأكاديمية وابراز الجانب الطبي الشرعي للمسألة.

مشكلة البحث:

تجدد الخلاف في مسألة المسح على الجبائر والجمع بين الطهارات الثلاث، خاصةً مع التطور الطبي المعاصر في الجبائر والأربطة واللاصقات الطبية المعاصرة المستخدمة في علاج الكسور والإصابات والجروح، فكانت الحاجة ماسة لمعرفة الحكم الفقهي الصحيح وفق أقوال واستدلالات المذاهب الأربعة لما لهذا الخلاف من أثر على صحة العبادات.

أهداف البحث:

1- بيان حقيقة الجبائر والأربطة واللاصقات الطبية المعاصرة وأنواعها.

2- مقارنة حكم الجمع بين الطهارات الثلاث عند المتقدمين وفق المذاهب الأربعة.

3- توضيح حكم الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر الحديثة واللاصقات الطبية والأربطة المعاصرة عند المعاصرين.

أسئلة البحث:

1. ما حقيقة الجبائر والأربطة واللاصقات الطبية المعاصرة؟ وما أنواعها؟
2. ما الفرق بين حكم الجمع بين الطهارات الثلاث عند المتقدمين وفق المذاهب الأربعة.

ISSN : 2410-1818

3. ما حكم الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر الحديثة واللاصقات الطبية والأربطة المعاصرة عند المعاصرين.

حدود البحث

اقتصرت الدراسة على مسألة حكم الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة واللاصقات الطبية بالتفصيل في المذاهب الأربعة عند المتقدمين والمعاصرين دون التوسع في الأدوات الطبية المشابهة، مثل: الأطراف الصناعية ونحوها.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع الجبائر الطبية من الموضوعات التي نالت عناية ملحوظة في الدراسات الفقهية والطبية المعاصرة، لما لها من أثر مباشر على تطبيقات الأحكام الشرعية في مجال الطب الحديث، وقد اطلعت على عدد كبير من البحوث والدراسات في النوازل والمسائل الطبية المعاصرة التي تناولت جوانب هذا الموضوع، **من أبرزها:**

1- كتاب: "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" لفضيلة الشيخ د. محمد المختار الشنقيطي، نال به المؤلف درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

يعد هذا الكتاب العمدة في مسائل الفقه الطبي الحديث، فقد ركّز في النوازل الطبية على الأحكام العامة للجراحات واللاصقات الطبية الناتجة عنها، دون التوسع في أنواع الجبائر الحديثة، ولم يتعرض مطلقاً لمسألة: " التعدد والجمع بين الطهارات الثلاث" على العضو الواحد.

2- بحث: "المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة" المؤلف: د. إبراهيم عبد الغفار الظاهري من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

تناول البحث النوازل الفقهية بتوسع في طهارة المريض، وتطرّق باختصار للجبائر البلاستيكية واللاصقات العلاجية، ولم يتعرض لمسألة التعدد والجمع بين الطهارات على العضو الواحد.

1- بحث: "أحكام المسح على الضمادات والجبائر: دراسة فقهية مقارنة": المؤلف: د. فتح الله عبد النبي ضيف الفقيه، بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية، كلية الشريعة جامعة السنوسي الإسلامية العدد (28) عام 2024م.

ركزت الدراسة على مشروعية المسح ومقارنة الجبائر التقليدية بالخفين من حيث المدة والاشتراطات، ولم يتوسع في الأربطة واللاصقات الطبية والجبائر المعاصرة، ولم يتعرض إلى قضية الجمع بين الطهارات عليها.

ولا شك أن هذه الدراسة تميزت بالمساهمة في بسط الكلام حول مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر الحديثة والأربطة واللاصقات الطبية المعاصرة، وطرح مسألة التعدد على هذه

ISSN : 2410-1818

الأدوات الحديثة بتركيز ووسع عند المذاهب الأربعة بناءً على المقاصد الشرعية وفتاوى المجامع الفقهية المعاصرة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي

إجراءات البحث:

- **الإجراءات الخاصة**: استقراء وجمع النصوص الفقهية المتعلقة بمسألة التعدد أو الجمع بين الطهارات الثلاث من كتب المذاهب الأربعة، واستنباط الحكم والمقاصد الشرعية عند مناقشة استدلالاتهم وفق مقاصد الشريعة.
- **الإجراءات العامة**: اتباع المنهج العلمي للبحوث الأكاديمية؛ من حيث التوثيق والاعتماد على المصادر الأصيلة، وعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها والالتزام بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع الالتزام بضبط النواحي النحوية والتحريرية للبحث.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، والخاتمة، والفهارس العلمية.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: المقصود بالجمع بين الطهارات الثلاث، يتضمن فرعين:

- مفهوم الجمع بين الطهارات الثلاث.
- ترتيب التيمم بين الطهارات الثلاث.

المبحث الأول: حقيقة الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة عند الفقهاء، يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الجبائر والأربطة الطبية وأنواعها عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثاني: حقيقة الجبائر والأربطة الطبية الحديثة وأنواعها عند الفقهاء المعاصرين.

المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة عند المذاهب الأربعة، يتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: اتجاهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في مسألة الجمع بين الطهارات.
- **المطلب الثاني**: الموازنة بين الاتجاهات الثلاثة وبيان منشأ الخلاف وأسبابه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة، يتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول**: الترجيح في المسألة بناء على القواعد والمقاصد الشرعية.
- **المطلب الثاني**: اختيارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة والهيئات الشرعية حول هذه المسألة.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

- قائمة المراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

مفهوم الجمع بين الطهارات الثلاث، يتضمن فرعين

أولا: مفهوم الجمع بين الطهارات:

الْجَمْع بين الطهارات في اللغة: مصدر الفعل جمع، بمعنى: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، وتقريب بعضه من بعض، وضده التفريق والتبديد. يقال: جمعت المال أجمعه جمعا إذا ضممت بعضه إلى بعض[1]. والطهارات: في اللغة: جمع طهارة بمعنى: النظافة، والنزاهة، والخلوص من الأدناس والأقذار حسية كانت أم معنوية[2]. والمقصود ضم أنواع متعددة من التطهر والنظافة بعضها إلى بعض، وعدم الاقتصار على نوع واحد منها.

الجمع بين الطهارات في اصطلاح الفقهاء: لم ترد هذه العبارة عند الفقهاء المتقدمين كمصطلح، إنما استعملوها في سياق التعليل الفقهي لطهارة صاحب العذر المجروح أو المكسور. لذا يمكن تعريفها باعتبارها من مسائل النوازل أنها: " ضم المكلف المعذور أكثر من طهارة شرعية عند طهارة العضو العليل المستور بالجبيرة أو الرباط الطبي، بين: غسل الصحيح، ومسح الحائل، والتيمم بالتراب عن الموضع المصاب لتعذر وصول الماء إليه "[3].

بمعنى أن عضو الوضوء المصاب عند المريض المعذور ينقسم إلى قسمين: الجزء الصحيح المحيط بالجبيرة الذي يقدر على غسله، والجزء العليل المكشوف، أو المغطى بحائل طبي كالجبائر والأربطة والذي يتعذر إيصال الماء إليه، فلا يقدر إلا أن يبلّ يده بالماء ويمسح على الحائل، أو التيمم بالتراب عن الزائد تحته إذا لم يمكن نزعه؛ لرفع الحدث وضمان براءة الذمة [4]. فاجتمع في حق المريض المعذور عدة طهارات شرعية داخل العبادة الواحدة على عضو واحد لعلة واحدة، إما: جمع طهارة الغسل، وطهارة المسح بالماء على الحائل، وإما جمع الطهارات الثلاث الغسل، والمسح، وطهارة التيمم بالتراب لما تحت الحائل.

---

[1] ينظر: مادة (ج م ع) لسان العرب (53/8)، القاموس المحيط (ص: 421).

[2] ينظر: المصباح المنير (134/2)، مادة (ط هـ ر) القاموس المحيط (ص: 421).

[3] ينظر: المجموع (324/2)، موسوعة أحكام الطهارة، الدبيان (184/10)، النوازل الفقهية الطبية، الجرعي (112/1).

[4] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (172/1)، أسنى المطالب (72/1).

ISSN : 2410-1818

ثانيا: ترتيب التيمم بين الطهارات الثلاث:

الأمر في ترتيب التيمم بين غسل ما يُغسل من العضو، ومسح ما يمسح منه قبله أو بعده لا دليل عليه، لذا فقد اختلف المعتمدين على الجمع بين الطهارات الثلاث في الوقت المحدد الذي يضرب فيه المريض التراب للتيمم، على قولين:

- **الأول: وجوب الترتيب والموالاة:** مذهب الشافعية، فيجب أن يكون التيمم في نفس الموضع والوقت الذي يصل فيه المتوضئ للعضو المصاب؛ لأن التيمم عندهم بدل عن غسل ذلك الجزء والترتيب في الوضوء فرض. فإذا كان الجرح في اليد مثلاً غسل وجهه، ثم غسل صحيح يده ومسح جبيرتها، ثم يتيمم فورا قبل الانتقال لمسح الرأس ثم يكمل الوضوء[1].
- **الثاني: جواز تقديم التيمم أو تأخيره:** مذهب الحنابلة، فيجوز للمريض عندهم أن يتيمم قبل البدء بالوضوء بالماء، أو يتيمم في وسط الوضوء عند العضو العليل، أو يؤخر التيمم حتى ينتهي من الوضوء بالماء كاملا؛ لأن الترتيب والموالاة يسقطان بين طهارة الماء وطهارة التراب للضرورة. فمثلا إذا كانت الإصابة باليد غسل المريض أعضاء الوضوء كاملة، وغسل صحيح اليد العليلة ومسح جبيرتها، فإذا فرغ من الوضوء تماما وجفت أعضاؤه، تيمم بالتراب تيمما واحدا عن العضو الجريح، أو قبل البدء بالوضوء[2].

وعلى هذا فإذا كان لدى المريض جروح متعددة في أعضاء مختلفة كالوجه واليد والرجل، يرى الحنابلة كفاية تيمم واحد لجميع العِلل والأعضاء بعد الفراغ من الوضوء، ويرى الشافعية وجوب تعدد التيممات بتعدد الأعضاء العليلة لمراعاة للترتيب؛ فيتيمم بعد غسل الوجه للجرح الذي في الوجه، ويتيمم بعد غسل اليد للجرح الذي في اليد وهكذا، وأما في حال الغسل من الجنابة فلا يشترط الترتيب عند القولين والأمر واسع أيهما بدأ به أجزأه[3].

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن الغاية من الرخصة التيسير ودفع المشقة فيما لو تعددت الجروح في أعضاء مختلفة، فيكون التيمم قبل الوضوء أو بعد الانتهاء منه احتياطاً لبراءة الذمة. كما إن إدخال طهارة التراب على طهارة الماء في آن واحد؛ يترتب عليه تعجن التراب على أعضاء المكلف، وهذا يتنافى مع مقصد التجمل والنظافة في الطهارة.

---

[1] ينظر: المجموع (325/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (129/1)، نهاية المحتاج (1/ 285).

[2] ينظر: المغني (314/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (182/1).

[3] ينظر: نهاية المحتاج (1/ 285)، الدر المختار (٢٥٨/١)، الشرح الكبير (١٦٣/١).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

حقيقة الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة عند الفقهاء، يتضمن مطلبين

المطلب الأول

حقيقة الجبائر والأربطة الطبية وأنواعها عند الفقهاء المتقدمين

استعمل الفقهاء المتقدمين ثلاث مصطلحات عبرت عن الحوائل العلاجية التي تغطي الكسور، أو الجروح، أو القروح تبعاً للأدوات المستخدمة في زمانهم، وهي: الجبائر، والعصائب، واللصوق. وهذه الأدوات هي الأصل الذي يُقاس عليه الحكم في الأدوات المعاصرة. وتختلف معانيها بحسب الغرض الطبي منها، لكنها في الغالب لا تخرج عند الفقهاء المتقدمين عن هذه أنواع ثلاثة هي:

أولا: الجبائر: في اللغةً: جمع جَبِيرَة، مشتقة من المادة الثلاثية ج ب ر، وتدور حول معاني الإصلاح والتقوية، وإعادة الشيء إلى نصابه بعد الخلل. فيُقال: جَبَرْتُ العظمَ جَبْراً وجُبُوراً؛ أي أصلحتُ كَسْرَه. وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة. والمجبّر هو الذي يجبر العظام المكسورة، والجبيرة الخشبة أو الألواح التي تُربط على العضو المكسور لتثبته وتصلحه[1].

أما في اصطلاح المتقدمين فهي: اسم لكل ما يُربط به العضو المكسور أو العليل، والدواء الذي يُوضع فوقه لِيَبْرَأ ويلتئم[2]. وقيل: الجبيرة الأعواد والأخشاب أو القِصَاب التي تُسوّى وتُربط على العظم المكسور، تُشدّ عليه؛ لتثبته فيجبر العظم ويلتحم[3].

ثانيا: العصائب: جمع عِصَابَة، في اللغةً: مشتقة من ع ص ب، بمعنى: الشدّ والرّبط والإحاطة، ومِنْه العِمامة؛ لأنها تُعصب بها الرأس. ويراد بها كل ما يُعصب به الرأس أو العضو من خِرقة أو قماش [4]. واصطلاحاً: اللفائف والخرق والأقمشة التي تُلف وتُربط على الأعضاء المصابة بالجروح، أو القروح، أو الرُضوض؛ لحمايتها من الهواء والملامسة دون أن يكون هناك كسر في العظم [5].

ثالثاً: اللُصوق: بفتح اللام أو ضمها، في اللغةً: من اللَّصْق وهو الانضمام والالتصاق بالشيء. واللَّصُوق: هو الشيء الذي يَلْصَقُ بالجلد مباشرة [6]. واصطلاحاً: الأدوية الجامدة، أو الجلود، أو الأوراق المدهونة

---

[1] ينظر: مادة (جبر) لسان العرب (113/3)، القاموس المحيط (ص:401).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (103/1)، مواهب الجليل (343/1)، حاشية الدسوقي (166/1)، رد المحتار (280/1).

[3] ينظر: المغني (172/1)، المجموع (367/2)، أسنى المطالب (72/1)، كشاف القناع (175/1).

[4] ينظر: مادة (عصب) لسان العرب (606/1).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (103/1)، مواهب الجليل (343/1)، المجموع (367/2)، المغني (172/1).

[6] ينظر: مادة (لصق) القاموس المحيط (ص:903).

ISSN : 2410-1818

بمواد علاجية كالمرهم والقطران، التي تُوضع مباشرة فوق القرحة، أو البثرة، أو الجرح لتلتصق به، وتمنع سيلان الدم وتعمل على التئامه [1].

المطلب الثاني

حقيقة الجبائر والأربطة الطبية الحديثة وأنواعها عند الفقهاء المعاصرين

شهد الزمن المعاصر طفرات تقنية وهندسية هائلة في علوم الطب والجراحة، وتولدت ابتكارات جديدة للجبائر الحديثة، والأربطة، واللاصقات الطبية المعاصرة، ومن تلك الأمثلة: الجبائر الجبسية، والجبائر البلاستكية، والجبائر الزجاجية الفايبر جلاس، والدعامات الذكية ثلاثية الأبعاد القابلة للنزع، والأربطة واللاصقات الدوائية طويلة المدى، والضاغطة، وتختلف مسمياتها حسب الغرض الطبي منها، كما تختلف هذه الأدوات في طبيعتها ومادتها وكثافتها ونفوذها للماء عن الجبائر والعصائب واللصوق التقليدية عند الفقهاء المتقدمين.

لذا بالتتبع والاستقراء للفقهاء والأطباء المعاصرون يمكن تقسيم هذه الحوائل بناءً على طبيعة المواد المصنوعة منها، ومدى نفوذ الماء فيها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- الجبائر الطبية المعاصرة.
- الأربطة الطبية المعاصرة.
- اللاصقات الطبية المعاصرة.

أولا: الجبائر الطبية الحديثة:

تشمل جميع أنواع الجبائر الطبية المعاصرة الحديثة الصلبة، واللدنة، والزجاجية وهي أنواع منها:

- **الجبائر الصلبة:** يقصد بها قوالب الجبس الطبية التي تُصنع من الشاش الطبي المُشرّب بمادة كبريتات الكالسيوم اللامائية، يتم غمرها بالماء وتشكيلها حول العضو المكسور حتى تتصلب تماماً؛ لتمنع حركة العظم إلى حين التئام الكسر. وعادةً تتجاوز موضع الحاجة لتثبيتها، وتتميز هذه الجبائر التقليدية بثقل وزنها، وهي مصمّتة غير مثقوبة، لا تقاوم الماء، غير قابلة للنزع إلا بعد عدة أسابيع[2].
- **الجبائر اللدنة الحرارية:** يقصد بها الجبائر المبتكرة التي تُصنع من مواد بلاستيكية بوليميرية ذات قوام كربوني معالج ميكانيكياً. تتميز بقابليتها للتشكيل بالحرارة لتأخذ أبعاد العضو المصاب بدقة وتتصلب بالتبريد خلال دقائق؛ تعتمد في تثبيتها على نظام أحزمة الفيلكرو، أو الأربطة

[1] ينظر: بدائع الصنائع (103/1)، مواهب الجليل (343/1)، أسنى المطالب (72/1)، كشاف القناع (175/1).

[2] ينظر: النوازل في الطهارة (141/2)، مبادئ جراحة العظام والكسور وتدبير الصدمات الطارئة، أحمد عبد السميع (342/1).

ISSN : 2410-1818

الطبية الذكية القابلة للفتح والإغلاق. وهذا النوع من الجبائر شائع في معالجة شروخ العظام البسيطة، وكسور المعصم أو الأصابع. ويتميز بأنه خفيف الوزن، مريح قابل للنزع يساعد في تثبيت الكسر، وقد تكون مصمّته أو مثقوبة ثقوب دقيقة لتأمين التهوية للعضو المصاب حسب الحالة، وعلى الرغم من مقاومة هذه الجبائر للماء إلا أن أغلب الأطباء يمنع غمرها بالماء خوفاً من المضاعفات الطبية، وتجمّع الرطوبة التي تؤدي إلى تهيج الجلد أو التقرحات والالتهابات الفطرية، وتأخر البرء والالتئام [1].

- **الجبائر الزجاجية (الفايبر جلاس)**: يقصد بها جبائر الجبس الزجاجي. وهو عبارة عن قوالب زجاجية مصنوعة من خيوط الألياف الزجاجية الدقيقة، لتُشكل طوقاً حول العضو المكسور ويمنع نفوذ الماء أو الرطوبة إليه. تتميز هذه القوالب بخفة وزنها العالية، ونفاذيتها للأشعة السينية مقارنةً بالجبس التقليدي. مقاومة للماء من الخارج تسمح بتهوية نسبية للجلد، ولكن مشكلتها عند الغسل أو المسح بالماء الغزير احتباس الماء داخل بطانتها القطنية القريبة من الجلد؛ مما قد يسبب الضرر التعفّن وتلف الجرح. تأتي هذه القوالب جاهزة نصف دائرية كنصف جبيرة تغطي جانباً واحداً من العضو وتُثبَّت بأحزمة مرنة يمكن نزعها، عادةً هي الخيار الأسرع عند الطوارئ للشروخ البسيطة؛ لأنها توفر الحماية مع سهولة النزع لإجراء الفحوصات الدورية أو بدء جلسات العلاج الطبيعي[2].
- **الجبائر المصنوعة بتقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد**: تمثل هذه الجبائر قفزة نوعية في الطب المعاصر؛ حيث يتم عمل مسح ضوئي ثلاثي الأبعاد لمحل الكسر، ثم تُطبع جبيرة مخصصة ومطابقة لأبعاد الجسم المصاب تماماً. على شكل هيكل بلاستيكي شبكي صلب وخفيف، يوجد به فتحات وفراغات هندسية متفرقة تسمح بتهوية الجلد، ويمنع الحكة والروائح وتعفن الجرح، وتتميز بإمكان نزعها عبر مشابك مخصصة، وإمكان غسلها لمقاومتها للماء[3].
- **جبائر الأحذية الهوائية**: تستخدم هذه الجبائر للكسور البسيطة، مثل: شروخ الساق، والكاحل، ومشط القدم. عبارة عن حذاء طبي صلب من الخارج، ومبطن من الداخل بوسائد هوائية مدمجة

[1] ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة في أمراض العظام والكسور وتأهيلها، مجموعة من الأطباء والاستشاريين (3/ 185).

[2] ينظر: مبادئ جراحة العظام والكسور وتدبير الصدمات (342/1)، الموسوعة الطبية الحديثة في أمراض العظام والكسور وتأهيلها، مجموعة من الأطباء والاستشاريين (3/ 185).

[3] ينظر: مبادئ جراحة العظام والكسور وتدبير الصدمات (344/1)، الموسوعة الطبية الحديثة في أمراض العظام والكسور وتأهيلها، مجموعة من الأطباء والاستشاريين (3/ 186).

ISSN : 2410-1818

فيها مضخة صغيرة؛ لنفخ الخلايا الهوائية وملء الفراغات لتثبيت الكسر بإحكام، ويمكن خلعها بسهولة عند النوم أو الاستلقاء بناءً على تعليمات الطبيب[1].

- والجبائر الصلبة أو اللدنة أو الزجاجية يقابلها الجبائر الخشبية والعيدان عند الفقهاء المتقدمين.

ثانيا: الأربطة الطبية المعاصرة:

تنقسم الأربطة الطبية الحديثة والمعاصرة إلى عدة أنواع منها:

- **الأربطة الطبية العادية**: الضمادات واللفافات الطبية الشاشية أو القطنية المعقمة التي تُوضع مباشرة على الجروح والقروح؛ لحمايتها من التلوث والأوساخ وحبس الدم؛ بهدف تثبيت ودعم العضو المصاب حتى يلتئم جزئياً، والتقليل من الالتهابات والتورمات والانتفاخات للعضو المصاب[2].
- **الأربطة الطبية المرنة**: هي المشدات المرنة التي تُلف حول المفاصل والأطراف عند حدوث الالتواء، أو التمزق العضلي، أو الرضوض الشديدة؛ صممت لتوفير الدعم الخفيف والتثبيت المؤقت للمفاصل والأنسجة الرخوة عند الالتواءات تلف على العضو المصاب جزئياً [3].
- **الأربطة الطبية الضاغطة**: هي المشدات والأربطة العلاجية القوية التخصصية، تتميز بالصلابة مقارنةً بالمرنة والتمدد المحدود توضع على العضو المصاب؛ بهدف الضغط على الأوردة لمنع حدوث التجلطات أو تجمّع السوائل حول الأنسجة وتصريفها، تستعمل غالبا بعد العمليات الجراحية[4].

وفي العموم هذه الأربطة واللفافات تصنع من النسيج الطبي الذي يجمع بين خيوط القطن وألياف البوليستر أو النايلون المعالج والخيوط الاصطناعية. بعضها يتميز بكثافة متوسطة أو منخفضة حسب عدد الطبقات النسيجية، لتأمين التهوية للعضو المصاب، وتسمح بنفوذ الماء[5]. أما الضاغطة فتتميز بكثافة عالية جداً، عازلة للماء لضمان منع ارتخاء الضغط الطبي بمرور الوقت، مع إمكان النزع إلا أنه قد تتضرر إصابة المريض على العضو، ربما تسبب في تعفن أنسجة العضو المصاب، أو إحداث رطوبة

---

[1] ينظر: مبادئ جراحة العظام والكسور وتدبير الصدمات الطارئة، أحمد عبد السميع (342/1)، تأهيل إصابات الجهاز الحركي والهيكلي في العلاج الوظيفي (ص: 211).

[2] ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (142/3)، بحث: "الميكانيكا الحيوية للأربطة والمشدات العلاجية"، مجلة الطب العربي والعلوم الصحية، (ص:78)، النوازل في الطهارة، الدبيان (141/2).

[3] ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (142/3)، بحث: "الميكانيكا الحيوية للأربطة والمشدات العلاجية"، مجلة الطب العربي والعلوم الصحية، (ص:78)، النوازل في الطهارة، الدبيان (141/2)،

[4] ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (142/3)، بحث: الميكانيكا الحيوية للأربطة والمشدات العلاجية، مجلة الطب العربي والعلوم الصحية، (ص:78).

[5] ينظر: تقنية المنسوجات الطبية والوقائية، أحمد عبد المنعم (ص: 115).

ISSN : 2410-1818

حابسة تضر بالجرح وتفسد الغرض العلاجي[1]. والأربطة الطبية العادية أو المرنة أو الضاغطة تقابل العصائب عند الفقهاء المتقدمين.

ثالثا: اللاصقات الطبية المعاصرة:

تُصنف اللاصقات الطبية المعاصرة عند المعاصرين إلى عدة أنواع منها:

- **اللاصقات العادية**: أشرطة بلاستر لاصقة مدمج في وسطها وسادة قطنية دوائية معقمة توضع مباشرة على الجلد ، للعلاج وحماية الجروح البسيطة والخدوش من التلوث الخارجي. أو اللاصقات التي توضع على الجلد لتثبيت الشاش والضمادات، أو تثبيت قسطرة التغذية والمحاليل[2].
- **اللاصقات العلاجية طويلة المدى**: اشرطة لاصقة تفرز جرعات دوائية مقننة يمتصها الجسم عبر الشعيرات الدموية في الجلد ببطء، مثل: لاصقات النيكوتين، لاصقات تنظيم ضربات القلب، لاصقات منع الحمل، ولاصقات مسكنات الآلام الحادة وهي عازلة تماماً للماء؛ لأن دخول الماء يفسد المادة الدوائية الكيميائية ويلغي كفاءتها العلاجية [3].
- **اللاصقات الجراحية التجميلية**: عبارة عن أشرطة طبية لاصقة رفيعة، ضيقة ومعقمة، مُدعمة بألياف البوليستر لزيادة قوة الشد تُعرف باسم لاصقات: "ستيري ستريب" ، أو أشرطة إغلاق الجلد الميكانيكية. وهي لاصقات طوارئ للتجميل تستعمل لإغلاق جروح القطع المفتوحة. تُوضع بشكل عمودي على خط جرح القطع السطحي بعد ضم حافتيه يدوياً وبإحكام وتقوم مقام الغرز في الخياطة التقليدية؛ فتلصق الجلد وتمنع النزيف وتسرّع الالتئام دون ترك أثر ندوب الغرز، عادة تستخدم في الوجه والأماكن الظاهرة [4]. واللاصقات العادية أو طويلة المدى أو الجراحية تقابل اللصوق عند الفقهاء المتقدمين.

---

[1] ينظر: بحث: "الخصائص الفيزيائية لأقمشة الضغط العلاجية"، المجلة الطبية الأردنية، (210/2).

[2] ينظر: موسوعة الإسعافات الأولية والتمريض المنزلي، ماهر محمود (ص:65)، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، الظاهري (ص:125).

[3] ينظر: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، الظاهري (ص:128)، علم الصيدلانيات وتكنولوجيا الصيدلة الحديثة، عصام الشماع (ص:305).

[4] ينظر: الجراحة التجميلية والإسعافية الشاملة، أحمد مصطفى (ص: 184)، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، الظاهري (ص:134).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

اتجاهات الفقهاء في مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة عند المذاهب الأربعة

المطلب الأول

اتجاهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث

تُعَدُّ مسألةُ طهارة العضو المصاب المغطى بحوائل طبية كالجبائر، أو الأربطة، أو اللاصقات المعاصرة من أدقِّ مسائل الطهارة، فهي من القضايا الفقهية القديمة المتجددة والمطروحة كثيرا؛ لتوارد الأقوال وتعدد الآراء والأدلة على مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث من الغسل للصحيح حول الحائل، والمسح بالماء رخصة الحائل، والتيمم بالتراب عند العجز عن طهارة ما تحت الحائل. أو التفريق بين الطهارات المتداخلة على العضو الواحد. أدى هذا التداخل إلى تفريعات دقيقة للمسألة عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين؛ لذا من الضرورة بمكان طرحها ومناقشة المذاهب الأربعة وتفريعاتها بالتفصيل لتأصيل المسألة، ولتوثيق مبتنى ما وصلت إليه اتجاهات الفقهاء المعاصرين والمحققين في هذه المسألة.

صورة المسألة:

إذا تعرض المكلف لأي نوع من الإصابات نتيجةً للحوادث ونحوها، أو أصيب بالكسور أو الجروح، أو الحروق في أي عضو من جسده، واضطر الطبيب إلى وضع الجبائر الحديثة، أو الأربطة واللاصقات الطبية المعاصرة؛ لتثبيت كسر العظام، أو العلاج، أو حماية العضو المصاب من التلف. واستمر وضعها فترة طويلة وتعذر نزعها لخوف الضرر، مثل: فساد الجرح والتعفن من الماء، أو فشل التئام الكسر بالنزع، وأراد المريض الطهارة سواء الوضوء أم الغسل من الحدث الأصغر أو الأكبر. فهل يتغير تأثير هذه الأدوات الحديثة المعاصرة في حكم الطهارة؟ وهل يكتفي المريض بالمسح على الحائل مع غسل الصحيح، أم يلزم المريض الجمع بين الطهارات الثلاث بغسل الصحيح من العضو المصاب، ومسح الحائل، والتيمم بنفس الوقت، أم ترك المسح التيمم فقط.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على وجوب غسل الصحيح من البدن المكشوف المحيط بالجبائر أو الأربطة.
- اتفق الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على أنه إذا كانت الجبائر أو الأربطة قابلة للنزع دون ضرر ولا مشقة فإنه يحرم المسح، ويجب غسل العضو المصاب كسائر الأعضاء الصحيحة.

ISSN : 2410-1818

- اختلف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين فيما لو كان العضو المصاب مغطى بحائل، هل يكتفي بالمسح على هذا الحائل مع غسل الصحيح البارز منه، أم لابد من الجمع بين الطهارات الثلاث على العضو المصاب ومحيطه بنفس الوقت.

ويمكن حصر المسألة بعد التتبع والاستقراء المستفيض لمذاهب وتفريعات أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين والمحققين إلى ثلاث اتجاهات رئيسية على النحو التالي:

الاتجاه الأول: التيسير. بمعنى وجوب الاكتفاء بالمسح دون الجمع بين الطهارات الثلاث، فيغسل المريض الجزء الصحيح حول المصاب، ويمسح بالماء كامل الجبائر أو الأربطة المعاصرة، ولا يلزم التيمم مطلقاً؛ لأن المسح بدلٌ كامل يقوم مقام الغسل. وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[1]. **أدلتهم:**

- استدلوا بالآيات التي تدل على رفع الحرج، مثل: قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2]. والجمع بين الطهارات الثلاث فيه مشقة على المريض وتأخير البرء، لذا يكتفى بالمسح وغسل الصحيح دون التيمم؛ تيسيرا على المكلف ورفع الحرج[3].

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي شج رأسه واغتسل فمات، ولما بلغ النبي قصته قال ﷺ: "لو غسل جسده وتَرَكَ رأسه" [4]، فترتب على خوف الضرر سقوط رخصة المسح على الجرح، والاكتفاء بغسل الأصل الصحيح من باب الضرورة ودفعا للحرج [5].
- ما روي عن نافع، عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما:" أنه توضأ وَكَفُّهُ معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل ما سوى ذلك"[6]. وما رُوي عنه رضي الله عنهما في فتواه لما قال:" من كان له جرح

[1] ينظر: المبسوط (116/1)، بدائع الصنائع (1/ 103)، المدونة الكبرى (133/1)، البيان والتحصيل (1/ 191)، بداية المجتهد (45/1)، الذخيرة (316/1)، مواهب الجليل (343/1).

[2] سورة الحج (الآية:78).

[3] ينظر: بداية المجتهد (45/1)، مواهب الجليل (343/1).

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، الحديث رقم (337)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، الحديث رقم (572). الحديث حسن بمجموع طرقه. ينظر: التلخيص الحبير (290/1).

[5] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (51/1)، الشرح الممتع (244/1).

[6] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، حديث (رقم 1095)، رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، حديث (رقم 736). بإسناد صحيح. ينظر: السنن الكبرى (344/1)، كما صححه الألباني لقوة الاسناد. ينظر: إرواء الغليل (250/1).

ISSN : 2410-1818

معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب"[1]. فدل الأثر على جواز المسح دون التيمم؛ وفعل الصحابي وقوله إذا شاع دون إنكار من الصحابة اُعتبر حُجّة كالإجماع السكوتي[2]. **ونوقش**: أن عدم التيمم من ابن عمر لا يدل على تحريمه أو عدم مشروعيته[3].

- القياس على المسح على الخفين، وذلك لأمرين:

الأول: بجامع أن كلاً منهما حائل ساتر لعضو يجب غسله في الطهارة، فسقط غسل ما تحت الخف رخصةً للمسافر والمقيم مع إمكان نزعه ومسح على ظاهر الخف تيسيراً. فشرع المسح على الجبائر والحوائل من باب الأولى بالرخصة دفعاً للمشقة؛ لأن مسح الخف اختياري ومسح الجبائر للضرورة [4].

الثاني: أن المسح على الخف بدل كامل يرفع الحدث ويجزئ عن غسل الرجلين بالإجماع لا يُشرع معه تيمم، فكذلك المسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل من باب أولى؛ لأن مشقة المرض أعظم من مشقة لبس الخف[5]. **ونوقش**: أن قياس الجبيرة على الخف قياس مع الفارق؛ لأن المسح على الخف رخصة شرعت للتيسير والتخفيف على المقيم والمسافر مع إمكان الغسل فهو بدلٌ كامل. أما المسح على الجبيرة فهي رخصة شُرّعت للضرورة على المريض للعجز عن الغسل فهو بدلٌ ناقص، والضرورات في الرخص تُقدّر بقدرها لذا وجب الجمع بينه وبين التيمم احتياطاً وجبراً للبدل [6].

- إعمالاً لمقاصد الشريعة وقواعد التيسير ورفع الحرج وعدم تكرار البدل؛ لأن فرض الغسل تحت الجبيرة سقط للعجز والضرورة، فأقيم المسح بالماء مقام الغسل تيسيراً على المكلف ودفعا للحرج، وإيجاب التيمم زيادة على ما فُرض مخالف لمقاصد الشريعة وقواعد التيسير لم يثبت فيه دليل صحيح[7].

الاتجاه الثاني: الاحتياط. بمعنى وجوب الجمع بين الطهارات في موضع واحد مطلقاً، استيعاب جميع الطهارات الثلاث من غسل الصحيح، ومسح ظاهر الجبائر والأربطة المعاصرة، والتيمم عن العضو المغطى المصاب على العضو الواحد؛ لأن المسح طهارة ناقصة لا تقوم مقام الغسل إنما هي بدل عن غسل

---

[1] أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، حديث رقم (737)، قال الحافظ ابن حجر: "وأصح ما في هذا الباب أثر ابن عمر" بعد أن بيّن ضعف جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب. ينظر: التلخيص الحبير (260/1).

[2] ينظر: بداية المجتهد (45/1)، مواهب الجليل (343/1).

[3] ينظر: المجموع (327/2)، المغني (173/1).

[4] ينظر: بدائع الصنائع (103/1)،الهداية في شرح بداية المبتدي (30/1).

[5] ينظر: المبسوط (116/1)، الذخيرة (316/1).

[6] ينظر: المجموع (327/2)، المغني (173/1).

[7] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (51/1).

ISSN : 2410-1818

العضو العليل، والتيمم بدل عن غسل ما تحت الحائل من الصحيح، فوجب الاحتياط بجمع الطهارات الثلاث؛ لبراءة الذمة يقيناً. وهو المعتمد عند الشافعية، والحنابلة [1]. **أدلتهم:**

- ما روي عن جابر رضي الله عنه في حديث قصة صاحب الشجّة المرفوع. لما أراد أن يغتسل، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا. فاغتسل فمات، فلما بلغ النبي ﷺ قال: " إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده " [2]. فقد نص ظاهر اللفظ صراحة على الجمع بين الطهارات، غسل ما يمكن غسله من الصحيح، والمسح على الجبيرة، والتيمم لما تحتها من المصاب؛ لخوف الضرر والأخذ بالاحتياط في إعمال النص[3]. **ونوقش:** إن صحت الرواية بمجموع الطرق فحكم الجمع من زيادة منكرة ضعيفة تفرّد بروايتها الزبير بن خريق المتروك عند المحدثين [4].

- ما روي عن علي رضي الله عنه لما كُسرت إحدى زَنْدَيه، فأمره النبيّ ﷺ أَنْ يمْسح على الجبائر[5]. فقد تعددت الشواهد واعتضدت بأقوال الصحابة وشدت بعضها بعضاً فصلحت للاحتجاج بها في فروع الأحكام والاحتياط للعبادة لبراءة الذمم، فلا تصح الطهارة مع الشك [6]. **نوقش:** أن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك وضّاع، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وحتى لو سلمنا بصحة هذا الأثر فغاية ما فيه مشروعية المسح دون التيمم[7].

- عجز طهارة الماء عن استيعاب العضو المصاب، ذلك أن المسح على الجبيرة بدل عن الغسل ورخصة للضرورة فلم يرفع الحدث، فوجب جبر المسح بالتيمم بدلاً اضطرارياً عن طهارة الجرح[8]. **ونوقش:** أن

---

[1] ينظر: الأم (73/1)، منهاج الطالبين (ص17)، المجموع (367/2)، اسنى المطالب (73/1)، نهاية المحتاج (1/ 285)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (124/1)، المغني (279/1)، منتهى الإرادات (90/1)، كشّاف القناع (175/1).

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، الحديث رقم (336)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحدي ث رقم (733). رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المجروح يمسح على عصابته الحديث رقم (1020). أصل الحديث حسن، ولكن فيه زيادة ما يخص التيمم والمسح وهي ضعيفة منكره، ومدار التضعيف أن في إسناده الزبير بن خريق. ينظر: تلخيص الحبير (263/1)، سنن الدارقطني (358/1).

[3] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 332)،المجموع (367/2)، أسنى المطالب (72/1).

[4] ينظر: الاستذكار (325/1)، تلخيص الحبير (263/1)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني (ص:131).

[5] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجبائر، الحديث رقم (657). ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث رقم (734). ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما رُوي في المسح على الجبائر الحديث رقم (1021). حديث واهٍ شديد الضعف، ينظر: العلل المتناهية (360/1)، المستدرك (285/1).

[6] ينظر: الهداية في شرح البداية (30/1)، الأم (73/1)، المجموع (325/2).

[7] ينظر: الاستذكار (325/1)، بناية الشرح على الهداية (621/1).

[8] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (66/1)، المغني (172/1).

ISSN : 2410-1818

الجمع بين طهارة المسح بالماء، وطهارة التيمم بالتراب جمع بين بدلٌ وأصل، أو جمع بين بدلين في عضو واحد لعلة واحدة فيه تكرار ممتنع عقلا وشرعاً [1]. **أجيب عنه**: أن اجتماع البدلين هنا لجبر النقص وعدم كفاية أحدهما عن الآخر؛ لأن التيمم وجبَ لما تحت الجبيرة مما لم يصل إليه الماء، والمسح وجب للحائل، وغسل الصحيح وجب للأصل. فكل طهارة منها طرأت على موضع غير موضع الأخرى، لذا لم يقع الجمعُ بين بدلين على محل واحد ، بل هو جمع تكاملي لبناء الطهارة لا للتكرار الممتنع[2].

- **إعمالا لقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"**: ذلك أن العجز عن بعض العبادة لا يسقط مقدورها، إنما يأتي المكلف منها بما قدر عليه. غسل الصحيح والمسح على الحائل ميسور مقدور عليه فلا يسقط، وغسل العضو المصاب تحت الحائل معسور، فيُصار فيه إلى البدل الميسور من المسح على بعضه الظاهر والتيمم عن بعضه الباطن؛ لجبر النقص وعدم كفاية إحداهما عن الآخر[3]. **ونوقش**: أن التبعيض في الطهارة الواحدة لا يصح بدون دليل؛ لأن التيمم طهارة مستقلة بدل عن جميع الأعضاء عند العجز التام[4]. **وأجيب**: أن العضو تبعضت حاله فتبعّض حكمه، فوجب الجمع بين الطهارتين إذا كان فيه براءة الذمة يقينًا [5].

- **قياس الشبه بالتكميل والجبر لعلة العجز**. للشبة بين مسألة الجمع بين الطهارات الثلاث لجبر النقص ومسألة تكميل العبادة وجبر النقص عند الوضوء بالتيمم لعلة العجز في العضو المفقود. ذلك أن الجزء العليل المستور تحت الحائل الذي تعذر وصول الماء إليه لعجز المريض مثل العضو المفقود الذي عجز عن غسله ومسحه فشُرع له بدل التيمم. فجاز الجمع بين غسل الصحيح الفرض، ومسح الحائل الرخصة، والتيمم بدلاً لعلة العجز[6]. **ونوقش**: أنه قياس مع الفارق لبطلان الشّبَه بين العضو المفقود الذي زال حقيقةً فلم يبقَ له حائل يُمَسح عليه، والعضو الموجود المستور بحائل مؤقتاً بالحائل؛ لأن المسح هنا مأموراً به أصالةً للعذر لا رخصة قاصرة تحتاج إلى جبر، فهو بدل كامل يرفع الحدث

[1] ينظر: المبسوط (116/1)، البناية شرح الهداية (594/1)، الذخيرة (316/1)، المغني (172/1).

[2] ينظر: البيان والتحصيل (191/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (66/1)، المجموع (326/2).

[3] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (66/1)، المجموع (367/2)، أسنى المطالب (72/1)، المغني (312/1).

[4] ينظر: البيان والتحصيل (191/1)،المغني (312/1).

[5] ينظر: المغني (313/1).

[6] ينظر: البناية شرح الهداية (1/ 594)، المجموع (326/2)، المغني (172/1).

ISSN : 2410-1818

ولا يحتاج إلى بدل آخر[1]. كما أنه يعد قياس فاسد الاعتبار لمخالفته الأثر الصحيح الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه الذي اكتفى بالمسح دون التيمم[2].

- **إعمالا لقاعدة:" الاحتياط لبراءة الذمة"**؛ لأن الطهارة شرط ملزم لصحة الصلاة يقيناً، ولضعف الأحاديث والآثار المرفوعة في هذا الباب واضطرابها عند حفاظ الحديث؛ فإن اليقين في الطهارة لا يحصل إلا بالجمع بين غسل الصحيح، والمسح على الساتر، والتيمم عن الباطن؛ احتياطاً للعبادة وإبراءً للذمة يقيناً، والجمع بين العزائم والرخص المحتملة حتى لا تبطل صلاته بأي وجه [3]. **نوقش:** أن إلزام المريض بالجمع احتياطاً لبرء الذمة يُعد تشريعا زائداً لعبادة ملفقة دون مستند شرعي، مخالف لقواعد ومقاصد التشريع في التيسير ورفع الحرج عن المريض، إنما يكون الاحتياط بترك الشبهات لا بتشريع جديد[4].

الاتجاه الثالث: التفصيل المقيد بقدر الحاجة والاستطاعة الطبية. بمعنى غسل الصحيح والمسح على الجبائر والأربطة المعاصرة بالماء دون وجوب التيمم إذا لم يتجاوز الحائل موضع الإصابة. فإن تجاوز الحائل محل الإصابة لغير ضرورة طبية وعجز المريض عن نزعه أو نزع الزائد منه للمشقة وخوف الضرر؛ أجزأه المسح على الجميع بالماء دون التيمم؛ لأن الزائد عند العجز يأخذ الحكم تبعاً للضرورة. فإن أمكن المريض نزع الحائل أو نزع الزائد منه دون ضرر ولا مشقة حرم المسح عليه، ووجب نزع الزائد وغسل ما تحته بالماء. فإن كان العضو المصاب مكشوفاً وخيف الضرر بالغسل والمسح، سقط المسح وانتقل للتيمم عن هذا العضو دفعاً للحرج. وهذا الوجه هو اختيار محققي الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح خلافاً للمعتمد في المذهب، وعليه استقرت فتوى كبار الفقهاء المعاصرين كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخين ابن باز وابن عثيمين -رحمهم الله جميعاً-[5]. **أدلتهم:**

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي شج رأسه واغتسل فمات، ولما بلغ النبي ﷺ قصته قال: "لو غسل جسده وتَرَكَ رأسه" [6]؛ أمر النبي ﷺ الصريح بالترك هنا يؤكد سقوط فرض

---

[1] ينظر: البناية شرح الهداية (1/ 594)، المغني (172/1).

[2] ينظر: البناية شرح الهداية (1/ 594).

[3] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 332)، المجموع (2/ 367)، الفروع (204/1)، الانصاف (185/1)، الشرح الكبير (278/1).

[4] ينظر: البناية شرح الهداية (1/ 594)، المجموع (326/2).

[5] ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 177)، زاد المعاد (222/4)، الفروع (204/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (109/15)، الفقه الإسلامي وأدلته (604/1)، أحكام الجراحة الطبية (ص: 432)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (168/5)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (5/ 241)، الشرح الممتع (247/1).

[6] سبق تخريجه، والحديث حسن بمجموع طرقه. ينظر: التلخيص الحبير (290/1).

ISSN : 2410-1818

الغسل عن العضو الذي يتضرر بالماء سقوطاً كلياً غسلاً، ومسحاً، وتيمماً للضرورة، وأن هذا طهاره معتبرة شرعاً في حق المعذور[1].

- **إعمالا للقواعد الفقهية في الضرورات والرخص**، مثل: قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"، و"التابع تابع"، و" إذا ضاق الأمر اتسع" فهي منوطة بالاستطاعة على محل الرخصة، فإذا عجز المريض عن نزع الجزء الزائد من الحائل وتعذر مسح ما تحته لخوف الضرر والمشقة أو فساد الجبيرة، أخذ الجزء الزائد حكم الأصل في الجبيرة وسرى عليه المسح تَبَعاً للضرورة، ولما ضاق الأمر اكتفى بالمسح؛ لأن التابع له حكم تابعه دفعاً للحرج والمشقة عن العاجز[2].
- **القياس بالمسح على الخفين**: بمعنى القياس على شروط المسح على الخفين، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن من شروط المسح على الخفين أن يكون ساتراً لمحل الفرض كاملاً القدمين إلى الكعبين، فإن لم يسترهما لم يصح المسح؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل وما سُتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد[3]. وقياس مسح الجبيرة أو الرباط الطبي على مسح الخف بجامع حصر الرخصة على محل الإصابة، وأنّها تُقدّر بقدرها فلا يجوز التوسع فيها لغير حاجة، ويؤكد موضع قدر الحاجة في الجبيرة المنضبط طبياً بموضع الإصابة وما يلزم لتثبيتها. فما زاد عن قدر الإصابة لغير ضرورة طبية يبقى خارج حدود الرخصة، وبناءً على هذا القياس يظهر حكم الزائد على وجهين:
- حال الاستطاعة حصر الرخصة. فإذا تمكن المريض من نزع الزائد من الحائل حُرّم المسح ووجب النزع وغسل ما تحته؛ لانتفاء علة العجز.
- حال العجز تتوسع الرخصة. فإذا عجز المريض عن نزع الزائد من الحائل؛ لخوف الضرر أو فساده، صار الزائد تابعاً للأصل في المسح تبعاً للضرورة الطبية، ويُمسح على الجميع بالماء ولا يلزم تيمم؛ لأن الجمع بين بدلين مختلفين في عضو واحد لعلة واحدة ممتنع عقلا وشرعاً [4].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (51/1)، الشرح الممتع (244/1).

[2] ينظر: المغني (172/1)، الموافقات (440/1)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (110/2)، الأشباه والنظائر السبكي (139/1). المنثور في القواعد الفقهية (319/2)، المغني (172/1)، الموافقات (440/1).

[3] ينظر: شرح مختصر خليل (/179)، حاشية القليوبي (68/1)، الموسوعة الفقهية (264/37).

[4] ينظر: حاشية القليوبي (68/1)، المغني (314/1).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

الموازنة بين الاتجاهات الثلاثة وبيان منشأ الخلاف وأسبابه

بناءً على ما تقدّم في المسألة بعد حصر اتجاهات الفقهاء في المذاهب الأربعة وأقوالهم وتحليل آرائهم وموازنتها، يظهر الخلاف بين الاتجاهات بأنه خلاف معنوي حقيقي، ويترتب عليه آثاراً متباينة لكون الطهارة شرطا ملزم في صحة العبادات. فمن أوجب الاكتفاء بالمسح على الحائل جعل طهارة المسح الواحدة مجزئه والتيمم زيادة لا أصل له، ومن أوجب الجمع بين الطهارات الثلاث جعل الطهارتين معاً مجزئه وبدون أحدهما تبطل طهارته.

ويمكن إجمال منشأ الخلاف في أربعة أسباب وهي:

1- اختلاف الفقهاء في ثبوت الأحاديث الواردة في هذا الباب وصحة الاحتجاج بها:

فمن يرى وجوب الجمع بين الطهارات الثلاث اعتمد على ظواهر الأحاديث والآثار في هذا الباب، واستدل برواية جابر رضي الله عنه في قصة صاحب الشجة، وما أُثر عن علي رضي الله عنه في الزند المكسور. ومن يرى وجوب الاكتفاء بالمسح فقد اعتمد على جميع الأدلة والنصوص التي تدل على التيسير ورفع الحرج، واستدل برواية ابن عباس رضي الله عنهما في قصة صاحب الشجة الذي اغتسل فمات، وما أُثر عن ابن عمر رضي الله عنهما لما توضأ وَكَفُّهُ معصوبة فمسح عليها وغسل ما سوى ذلك. واستدل أصحاب اتجاه التفصيل في هذه المسألة على رواية ابن عباس رضي الله عنه لمراعاة مدى العجز والضرر. وهذه الروايات لا تخلو من مقال على النحو التالي:

- رواية جابر رضي الله المرفوعة إن صحت بالشواهد فقد استنبط الحكم من الزيادة المنكرة الضعيفة على الشواهد والتي تفرد بروايتها الزبير بن خريق وهو متروك عند المحدثين [1].
- ما أُثر عن علي رضي الله عنه يعدّ من الروايات الواهية شديدة الضعف؛ لأن في إسنادها عمرو بن خالد الواسطي وهو وضّاع متروك[2].

لذا لا تصلح رواية جابر رضي الله عنه ولا ما أثر عن علي رضي الله عنهما أن تكون مستندا لمن أوجب الجمع بين الطهارات الثلاث لشدة ضعفهما. فقد عقد الإمام النووي رحمه الله في هذه الروايتين فصلًا كاملاً، ثم نقل اتفاق الحفاظ على ضعف الأسانيد فيها[3]. وذكر الدارقطني رحمه الله هذه

[1] ينظر: الاستذكار (325/1)، تلخيص الحبير (263/1)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني (ص:131).

[2] ينظر: بناية الشرح على الهداية (621/1)، الاستذكار (325/1)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (360/1).

[3] ينظر: المجموع (328/2).

ISSN : 2410-1818

الروايتين وبيّن علتهما وضعفهما [1]. وحتى لو سلمنا بصحة هذا الروايات فغاية ما فيها هو مشروعية المسح دون التيمم[2].

- رواية ابن عباس رضي الله عنهما المرفوعة: "أما كان يكفيه أن يغسل جسده ويترك رأسه" مدار أسانيدها عند ابن ماجه والدارقطني، رواية ضعيفة الإسناد لعلة الإرسال، ووجود عمر بن رياح متروك كذّبه يحيى بن معين، وفيها عمر بن قيس المندل المتروك، لذا الحديث شديد الضعف في جميع طرقه فلا يشد بعضه بعضاً [3]. وحتى لو صح الاسناد بالشواهد فإن الرواية لا تصلح أن تكون مستندا لمن أوجب الجمع بين الطهارات الثلاث، ولا حتى لمن أوجب الاكتفاء بالمسح؛ لأن أمر النبي ﷺ في هذه الرواية هو تَرْك الرأس. وهذا النص يؤكد سقوط فرض الغسل والمسح عن العضو المصاب الذي يضره الماء سقوطاً كاملاً للتعذر والضرر المحقق فوجب الانتقال للتيمم فقط، ولو كان المسح أو الجمع واجباً؛ لبيّنه ﷺ ولم يقتصر على لفظ التَرْك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[4].
- وأما ما أُثر عن ابن عمر رضي الله عنهما الموقوف، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأصح ما في هذا الباب أثر ابن عمر"[5]. فهي تعد أصح ما ذكر في هذا الباب من الروايات، كما تعد الرواية المستند الصحيح في مشروعية المسح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما اقتصر في طهارته على غسل الصحيح ومسح المعصوب [6].

وعليه فقد ثبت أن كل الأحاديث المرفوعة في هذا الباب ضعيفة معلولة الاسانيد مضطربة المتون يسقط الاستدلال بها [7]. وساق الإمام البيهقي رحمه الله جميع الروايات في هذا الباب الرواية تلو الأخرى، حتى قال:" لم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"[8]. فأطلق هذا الحكم على جميع الروايات الواردة في الباب بما فيها الروايات السابقة. ولو اعتبرنا بقواعد الترجيح والتعارض في تقديم الأصح سنداً بين الروايات، فلم يصح إلا رواية ابن عمر رضي الله عنهما وأثره الموقوف الصحيح في هذا الباب لذا تقدّم وتعد المستند الصحيح الذي يعتمد عليه في مشروعية المسح.

---

[1] ينظر: سنن الدارقطني (360/1).

[2] ينظر: بناية الشرح على الهداية (621/1)، الاستذكار (325/1)، المغني (172/1)، كشاف القناع (175/1).

[3] سبق تخريجه والحكم عليه. ينظر: التلخيص الحبير (290/1).

[4] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (51/1)، الشرح الممتع (244/1).

[5] ينظر: التلخيص الحبير (260/1).

[6] سبق تخريجه والحكم عليه. ينظر: التلخيص الحبير (260/1).

[7] ينظر: بناية الشرح على الهداية (621/1).

[8] ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (343/1).

ISSN : 2410-1818

2- اختلاف الفقهاء في مدى صحة القياس على المسح على الخفين وصحة الاحتجاج به:

يعد المسح على الخفين أصل الرخص في طهارة المسح على الحوائل، وينحصر الإشكال في مدى صلاحية هذا الأصل للاحتجاج به قياساً، وضوابط التوسع فيه عند التطبيق. ويتجلى ذلك عند الاتجاهات الثلاثة على النحو التالي:

- فمن يرى الجمع بين الطهارات الثلاث يرى أنه قياس مع الفارق المؤثر في طبيعة المحل وقوة البدل، إذ ثبتت رخصة المسح على الخف بالأحاديث المتواترة والآثار المستفيضة على عضو صحيح دفعاً لمشقة الحاجة، بخلاف الجبيرة التي لم تثبت بدليل صحيح والمسح على عضو عليل للضرورة. كما أن الخف يستر محل الفرض كاملاً، بينما الجبيرة قد تستر العضو أو جزءاً منه، فلما قصرت الجبيرة عن بلوغ قوة أصلها القياسي، وجب الاحتياط بالجمع لبراءة الذمة يقينا.
- ومن يرى وجوب الاكتفاء بالمسح يرى صحة القياس بناءً على اتحاد العلة والمقصد الشرعي، فكما شُرع المسح على الخف رخصةً لدفع مشقة النزع، شرع المسح على الحائل رخصةً لدفع مشقة الغسل ورفع الحرج، وبما أن المسح على الخفين رافع للحدث وحده في موضعه دون الاستعانة بالتيمم، فإن الفرع يأخذ حكم أصله المقيس عليه، ويُكتفى بالمسح تفادياً للجمع بين بدلين.
- ومن اتجه للتفصيل يرى القياس منضبط حسب الاستطاعة وحال العضو مع الحائل وجوداً وعدماً؛ فإذا كان العضو مستوراً بحائل كالجبيرة والأربطة المعاصرة، فالقياس على الخفين صحيح، بل هو من باب الأولى بالرخصة؛ لأن مشقة نزع الحائل فيها أعظم من مشقة نزع الخف فيُكتفى بالمسح كبدل كامل. وأما إذا كان العضو مكشوفاً كالجرح وعجز عن غسله ومسحه، فإن القياس على الخفين ممتنع لانتفاء المحل وهو عدم وجود حائل، فيمتنع عليه المسح وينتقل وجوباً للتيمم.

ولا شك أن هذا القياس صحيح مستقيم، وموافق لقواعد الرخص ومقاصد التيسير؛ لأن علة المشقة ودفع الحرج في المسح على الجبيرة والأربطة المعاصرة أقوى وأشد منها في المسح على الخف، فإذا جاز المسح على الخف للحاجة مع إمكانية نزعه بلا ضرر، فجواز الاكتفاء بالمسح على الحائل للضرورة المحققة من باب الأولى رعاية لحفظ النفس ودفعاً للحرج [1].

3- اختلاف الفقهاء في تكييف بدلية المسح عن الغسل: بين البدلية الكاملة والبدلية الناقصة، وأثر ذلك في الحكم:

ينحصر منشأ الاختلاف في هذا الوجه على ثلاثة مآخذ:

- فمن يرى وجوب الجمع بين الطهارات نظر إلى أن المسح على الحائل بدلٌ ناقص ورخصةٌ قاصرة شرعت للضرورة وتحتاج إلى جبر؛ لأن المسح وحده لا يرفع الحدث فهو واقع على الحائل دون البشرة،

[1] ينظر: المجموع (326/2)، المغني (314/1)، الشرح الممتع (360/1).

ISSN : 2410-1818

فاحتاج المكلف إلى جبره ببدل التيمم ليرفع الحدث عما تحته يقيناً، ووجب الجمع بين الطهارات الثلاث؛ لجبر النقص ورفع الحدث وبراءة الذمة احتياطاً.

- ومن يرى وجوب الاكتفاء بالمسح نظر إلى أن المسح على الحائل بدلٌ كامل ورخصة تامّة، يقوم مقام الأصل - الغسل- في رفع الحدث رفعاً كاملاً؛ فلا يحتاج إلى بدل آخر يتممه؛ فلا يلزم التيمم منعاً للتكرار والجمع بين بدلين من جنسين مختلفين في عضو واحد.
- ومن يرى التفصيل يرى انضباط البدلية بحسب حال العضو وصفة الحائل استطاعةً ووجوداً؛ فإذا كان الحائل مستوعباً لموضع الإصابة بأقصى ما يُقدر عليه دون ضرر، صار المسح في حق هذا المريض بدلاً كاملاً تيسيراً، فيرفع الحدث ولا يُشرع معه التيمم منعا للتكرار والجمع بين طهارتين لعلة واحدة. فإذا تبعُّض موضع الإصابة فكان بعض الجرح مستوراً بحائل، وبعضه الآخر مكشوفاً يتضرر بالغسل والمسح؛ فإن المسح على الحائل يُعد بدلاً كاملاً ومستقلاً عن الجزء المغطى، والتيمم بدلاً كاملاً ومستقلاً عن الجزء المكشوف المعذور؛ لتبرأ الذمة عن كل جزء من العضو بحسب الإمكان والاستطاعة[1]. فإذا كان العضو المصاب مكشوفاً كاملا بلا حائل وتضرر بالغسل والمسح، يسقط الغسل والمسح وينتقل إلى التيمم بدلاً كاملاً؛ رعاية للامتثال المتاح ونفياً للحرج.

لا شك أن القول بأن المسح بدل كامل في كل الأحوال يفوّت مقصود الطهارة في حالة العضو المكشوف؛ لأن المسح لا يصح إلا على حائل، فإذا عُدم الحائل وتضرر العضو بالغسل، سقطت طهارة الماء غسلا ومسحاً بالكلية عن ذلك الموضع للتعذر. وحينئذ لا يصح تكييف المسح كبدل كامل لعدم وجود الحائل أصلاً، بل يتعين الانتقال التام إلى بدل التيمم. كما أن وصف المسح على الحائل بالبدل الناقص، وربطه بوجوب الجمع بين الطهارات هو إلزام بعبادة ملفقة بلا دليل صحيح، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم الجمع بين المسح والتيمم لعضو واحد في طهارة واحدة؛ لأن البدل له حكم المبدل، فإذا شرع المسح على الحائل للعجز حلّ محل الغسل وأجزأه. والجمع بين البدلين لعلة واحدة في موضع واحد، فيه مشقة وتكرار ممتنع شرعاً وعقلاً، ومخالف لمقاصد الشريعة الكلية المبنية على رفع الحرج ودفع المشقة [2].

4- اختلاف الفقهاء في جواز تبعيض الحكم على العضو الواحد للعلة الواحدة حسب إعمالهم للقواعد الفقهية:

- فمن يرى وجوب الجمع بين الطهارات الثلاث على عضو واحد لعلة واحدة، أعمالا لقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" وتوزيع الحكم حسب مقتضى الحال على أجزاء العضو من غسل الصحيح ومسح

[1] ينظر: التلخيص الحبير (260/1).

[2] ينظر: الاستذكار (325/1)، التلخيص الحبير (260/1).

ISSN : 2410-1818

الحائل الميسور، والتيمم عن الجزء الزائد تحت الحائل المعسور لتعذّر وصول الماء إليه احتياطاً لبراءة الذمة يقيناً.

- ومن اتجه للاكتفاء بالمسح على الحائل دون التيمم يرى أن العضو في الطهارة لا يقبل التبعيض، أعمالا لقواعد الفقه في التيسير مثل: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" و"المشقة تجلب التيسير" لرفع الحرج وتحقيق مقاصد التشريع في التيسير ودفع المشقة عن المريض.
- ومن اتجه للتفصيل منع التبعيض الذي يؤدي إلى التكرار والجمع بين طهارتين لعضو واحد لنفس العلة، ويرى أن التبعيض الصحيح يكون مستنداً للمقصد الشرعي فإذا كان العضو مكشوفاً لا يمكن غسله وجب التيمم عنه، وإن كان مستوراً وجب المسح على الحائل؛ لأن كلا من المسح أو التيمم لوحده طهارة كاملة للعضو مع غسل الصحيح.

ولا شك أن الجمع بين الطهارات الثلاث على عضو واحد يُخرج العبادة عن حقيقتها، وإعمالهم لقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" فيه نظر مخالف لمقصود التيسير؛ لأن الانتقال إلى البدل يرفع حكم الأصل تماماً عن العضو، وإيجاب التيمم فوق ذلك زيادة مشقة، والرخص شرعت لدفع المشقة لا لزيادتها. ولا تسقط طهارة الماء عن الأجزاء الصحيحة من العضو لمجرد وجود جرح اتباعا لعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. فيغسل الصحيح ويكتفي بالمسح على الحائل وإذا كان مكشوفا يتضرر بالماء يتيمم عنه[2].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث (7288)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه. رقم الحديث (1337).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (103/1)، المجموع (325/2)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (342/1)، المغني (313/1)، مجموع فتاوى ابن تيمية (177/21)، القواعد الفقهية (112/2)، الشرح الممتع (359/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الطهارات الثلاث على الجبائر والأربطة الطبية المعاصرة

المطلب الأول

الترجيح في المسألة بناء على الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية

وبناء على ما تقدم من الموازنة والمناقشة يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو الاتجاه الثالث القائل بالتفصيل حسب الحالة والحاجة والاستطاعة لقوة أدلتهم، وعدة مبررات من أهمها:

- الاستدلال بعموم الآيات والنصوص الشرعية الدالة على التيسير ورفع الحرج مثل: قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2].
- لم تنهض الروايات عند جميع الاتجاهات من الأحاديث المرفوعة المعلولة والآثار الضعيفة بقوة لتشريع الجمع بين المسح والتيمم مع غسل الصحيح، فلم يصح من الروايات إلا ما أُثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من الفعل أو الفتوى الموقوفة، وهو المستند الصحيح لمشروعية المسح. ولا شك أن تقديم الرواية الموقوفة الصحيحة على الأحاديث المرفوعة المعلولة هو الأولى عند الحكم.
- ولو سلمنا بصحة بعض الروايات لتعضدها بالشواهد وتعدد الطرق فإن غاية ما فيها هو مشروعية المسح دون التيمم، لذا لما أشار الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن ضعف الأحاديث المرفوعة في هذا الباب كان استناده على الجمع بين الطهارات للاحتياط وبراءة الذمة، ولكن إلزام المريض بالجمع يُعد تلفيقا زائداً للعبادة دون مستند شرعي، مخالف لمقاصد التشريع في التيسير ورفع الحرج عن المريض، إنما يكون الاحتياط بترك الشبهات لا بتشريع جديد.
- موافقة التفصيل بالمسح لمقاصد الشريعة وقواعدها الفقهية مثل: قاعدة: " المشقة تجلب التيسير"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"، و "التابع تابع"، و" الضرورات تبيح المحظورات"، و"الأصل براءة الذمة"؛ لأن الجمع بين الطهارات الثلاث يُعد تكليفاً زائداً ناقل عن الأصل البراءة الأصلية بلا دليل.
- إعمال قاعدة الخروج من الخلاف عن وجوب الاكتفاء بالمسح، أو وجوب الجمع لكثرة الأقوال والتفريعات حول المسألة، فلابد أن تقدر الرخصة بقدر المشقة، فإذا تمكن المريض من نزع الحائل أو الزائد منه بلا ضرر خاصة مع تطور أنواع الجبائر الحديثة والأربطة المعاصرة ولو بمشقة بسيطة كان الأولى له الغسل بناء على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت المشقة شديدة لا يمكن

---

[1] سورة الحج (الآية:78).

[2] سورة البقرة (الآية:185).

ISSN : 2410-1818

معها النزع للضرر يكتفى بالمسح عن الجميع دفعاً للمشقة ورفع الحرج، وإذا تعذر الغسل والمسح يكتفى بالتيمم.

- تقوى الله حسب الاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، فإن أضرّ المسح المريض مع كونه مستورًا بحائل عدل عن المسح إلى التيمم دون الجمع. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:" العضو الذي عليه جبيرة أو عصابة ونحوه مما يسوغ ستره به ليس فيه إلا المسح فقط، فإن أضرّه المسح مع كونه مستورًا عدل إلى التيمم، ولا يجب الجمع بين الطهارات على الصحيح؛ لأن الجمع مخالف لقواعد الشريعة، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد" [2].

وقد استقرت هذه الأحكام على جميع أنواع الجبائر الطبية المتطورة جداً والحديثة بشتى أشكالها: الصلبة، واللدنة، والزجاجية الفايبر جلاس، والدعامات المتحركة لتثبيت الكسور القابلة للنزع والتركيب، والمصممة للتعامل مع الكسور البسيطة، أو الشروخ الطفيفة. سواء كانت هذه الجبائر من المصمتة أم المثقوبة[3]، وكذلك الأربطة واللاصقات الطبية العلاجية والوقائية مثل: اللاصقات العلاجية للظهر، أو الأربطة الضاغطة للعضلات، أو مشدات المفاصل، أو بلاستر الجروح [4]. كلها تأخذ حكم الجبائر والحوائل عند الفقهاء المتقدمين في الاكتفاء بالمسح بلا تيمم ودون التكلف بإيصال الماء عبر الثقوب لاتحاد العلّة والأثر. ويحدد مدى الضرر والمشقة الطبيب المختص، فتقدر الضرورة بقدرها حسب الحاجة فما كان قابلاً للنزع بلا مشقة أو ضرر يغسل؛ وما كان غير قابل للنزع للمشقة أو الضرر يمسح بلا تيمم؛ وما كان مكشوفاً يتضرر بالمسح والغسل يتيمم بلا مسح؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة التيسير والتخفيف ودفع الحرج والمشقّة عن العباد - والله أعلم - [5].

---

[1] سورة التغابن (الآية:16).

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع بتصرف يسير (247/1).

[3] يقصد بالمصمتة التي تمنع وصول الماء للكسر وما حوله تماماً، والمثقوبة هي ذات الثقوب الطبية الهندسية الدقيقة التي وضعت للتهوية لا الغسل؛ لأن غسل ما تحت الفتحات يسبب تلفاً للجبيرة أو ضرراً بالجلد والكسر، فلا تخرج عن حكم الجبيرة المصمتة. ينظر: النوازل في الطهارة، دبيان الدبيان (141/2).

[4] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (591/1)، النوازل في الطهارة، دبيان الدبيان (141/2).

[5] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (591/1)، أحكام الجراحة الطبية (ص:432)،موسوعة أحكام الطهارة، الدبيان (285/12).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

اختيارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة والهيئات الشرعية في المسألة

اختارت المجامع الفقهية المعاصرة وهيئات الفتوى المعتمدة اتجاه التيسير وعدم وجوب التيمم مع المسح، دفعاً للحرج عن المرضى.

- ألحق مجمع الفقه الإسلامي الدولي جميع الجبائر المعاصرة، واللفائف، واللاصقات الطبية، بأحكام الجبائر والعصائب المشروعة في الفقه الإسلامي رخصةً لدفع الحرج والتيسير على المريض. فإذا شق على المريض غسل عضو أو شق عليه الجمع بين الطهارات كالوضوء والمسح والتيمم معاً لكل صلاة، فإنه يكتفي بالمسح على الضماد أو الجبيرة المعاصرة مع غسل بقية الأعضاء السليمة [1].

- أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً يقضي بأن الوسائل الطبية الحديثة المثبتة على جسد المريض كاللاصقات العلاجية والضمادات المعقمة التي يؤدي نزعها إلى تلف العضو أو تأخر البرء، تأخذ حكم الجبيرة تماماً. فيغسل المريض ما حولها من العضو السليم، ويمسح بالماء فوق اللاصق أو الضماد مرة واحدة، وطهارته صحيحة كاملة يرتفع بها الحدث الأكبر والأصغر[2].

- أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا دليلاً مفصلاً حول النوازل الطبية المعاصرة وجاء في توصياته وقراراته: أن المسح على الضمادات والجبائر مشروع في الطهارتين من الحدث الأكبر والأصغر، ولا يشترط لبسها على طهارة في حالات العجز أو المفاجأة الطبية، ويمسح عليها حتى البرء[3].

- إذا كان على موضع الوضوء أو الغسل جبيرة أو لاصق طبي يتعذر نزعه؛ فإنه يغسل الجزء الصحيح، ويمسح على الساتر بالماء، ويجزئه ذلك عن التيمم وعن غسل ما تحته [4].

---

[1] قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. مجلة المجمع العدد (8) والعدد (10)، باب الأحكام الفقهية للمرضى الطبية.

[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الأمانة العامة للمجمع، ينظر: قرار طهارة المريض وأحكام التداوي.

[3] ينظر: توصيات المؤتمر السنوي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، القرار رقم (65) ورقم (66) في أحكام الطهارة في النوازل الطبية المعاصرة.

[4] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، فتوى رقم (4291)، المجموعة الأولى (357/5).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

لكل بداية نهاية فأحمد الله سبحانه وتعالى في النهاية كما ابتدأته بالحمد. ويمكن إجمال أبرز النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- يقصد بالجمع بين الطهارات في هذه المسألة: ضم المكلف المعذور لأكثر من طهارة شرعية، بين: غسل الصحيح، ومسح الحائل، والتيمم بالتراب عن الموضع المصاب لتعذر وصول الماء إليه.
- لم يثبت دليل صحيح يوجب ترتيب التيمم متداخلاً بين أفعال غسل العضو ومسحه قبله أو بعده؛ لذا فإن الراجح هو سقوط الترتيب والموالاة بين طهارة الماء والتراب للضرورة، مما يقتضي جواز تقديم التيمم أو تأخيره مطلقاً دفعاً للمشقة.
- تُعد الجبائر والعصائب واللصوق المستخدمة في تغطية الكسور، أو الجروح، أو القروح عند الفقهاء المتقدمين هي الأصل الفقهي المقيس عليه، وتلحق بها الأدوات المعاصرة والحوائل العلاجية كالجبس الطبي والفايبر جلاس ونحوه من الأربطة واللاصقات الطبية؛ حيث تأخذ حكمها الشرعي في الطهارة بحسب طبيعتها الطبية وإمكانية نزعها وجوداً وعدماً.
- انحصرت أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وتفريعاتهم في المسألة ضمن ثلاثة اتجاهات رئيسة، هي: اتجاه التيسير، واتجاه الاحتياط، واتجاه التفصيل؛ وتمايزت مذاهبهم وتفريعاتهم بحسب استدلالهم في تكييف النصوص والآثار وقواعد القياس.
- خلو المسألة من نص صحيح صريح يوجب الجمع بين الطهارات، أو يقضي بالاكتفاء بالمسح مطلقاً. فجميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب معلولة والآثار الضعيفة لم تنهض بقوة لوجوب الجمع بين المسح والتيمم، أو الاكتفاء بالمسح. ولم يصح منها إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما الموقوف، وهو مستند مشروعية المسح.
- إن قياس المسح على الجبيرة والأربطة المعاصرة على المسح على الخفين هو من قياس الأولى الصحيح؛ لأن علة المشقة ودفع الحرج في الجبيرة والأربطة المعاصرة أقوى وأشد منها في الخف الذي يمكن نزعه بلا ضرر، فإذا جاز المسح على الخف للحاجة مع إمكانية نزعه بلا ضرر، فجواز الاكتفاء بالمسح على الحائل للضرورة المحققة من باب الأولى لرعاية حفظ النفس ودفع الحرج.
- من باب إعمال قاعدة الخروج من الخلاف اتجاه التفصيل هو الأقرب لتحقيق التوازن بين القائلين بالاكتفاء بالمسح، والقائلين بوجوب الجمع، لأنه يمنع التوسع في الرخصة لغير حاجة، ويضبط تقدير الضرورة بقدر بحسب الاستطاعة وحالة المريض الطبية.
- إذا أمكن المريض نزع الحائل المعاصر أو نزع الزائد منه بلا ضرر طبي خاصة مع تطور أدوات الجبائر والأربطة المعاصرة ولو بمشقة بسيطة وجب عليه النزع والغسل اتفاقاً، فإن كانت المشقة شديدة وخيف الضرر، أجزأه المسح على الجميع بالماء دون التيمم، فإذا تعذر الغسل والمسح في العضو المكشوف سقط المسح وانتقل إلى التيمم وجوباً.

ISSN : 2410-1818

- اتساق اتجاه التفصيل مع مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية الكلية ومنها: قواعد: (المشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع). وقاعدة: (التابع تابع)، و (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الأصل براءة الذمة)؛ لأن الجمع بين الطهارات الثلاث يُعد تكليفاً زائداً ناقلا عن البراءة الأصلية بلا مستند صحيح.

أهم التوصيات:

في ضوء نتائج هذه الدراسة يوصى بالآتي:

- توجيه الباحثين إلى التوسع في دراسة فقه النوازل وتطبيقاته المعاصرة؛ لربط التأصيل الفقهي بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعده الفقهية عند الموازنة بين المسائل.
- إعداد أدلة فقهية طبية مبسطة مطويات أو تطبيقات رقمية بالتعاون بين المجامع الفقهية والمستشفيات؛ لإرشاد المرضى والممارسين الصحيين لكيفية الطهارة الصحيحة عند وجود الحوائل العلاجية.
- عقد ندوات علمية مشتركة تجمع بين علماء الشريعة والأطباء الاستشاريين في جراحة العظام والكسور؛ لتحديث التكييف الفقهي للحوائل الطبية بناءً على تطور أدوات التثبيت الحديثة.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،** محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية العام 2004 م.
- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار،** يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، العام 2000م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير،** أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، العام 2001م.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، العام ١٩٩٩ م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، العام 1983 م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، العام 1995 م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" للطوري الحنفي القادري، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، العام 1997 م.
- **البناية شرح الهداية،** محمود بن أحمد المعروف بدر الدين العيني تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، العام 2000 م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل،** محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، العام 1994م.
- **تأهيل إصابات الجهاز الحركي والهيكلي في العلاج الوظيفي،** سامي عبد الحميد، طبعة دار النهضة العربية.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، العام 1314 هـ.
- **تقنية المنسوجات الطبية والوقائية،** أحمد عبد المنعم، مطبعة الهيئة المصرية العامة.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، العام1995م.
- **الجراحة التجميلية والإسعافية الشاملة،** أحمد جلال مصطفى، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

ISSN : 2410-1818

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي،** أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، العام 1995م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، التحقيق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، العام 1991 م.
- **علم الصيدلانيات وتكنولوجيا الصيدلة الحديثة،** عصام الشماع، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية.
- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،** مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. طبعة دار القلم.
- **الفقه على المذاهب الأربعة،** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، العام 2003م.
- **القاموس المحيط،** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الثامنة، عام 2005 م.
- **القواعد الفقهية،** أحمد محمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، العام 1989 م.
- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،** عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، العام 2003 م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض المملكة العربية السعودية.
- **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، العام 1994 م.
- **مبادئ جراحة العظام والكسور وتدبير الصدمات الطارئة،** أحمد عبد السميع، طبعة مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- **مجلة الطب العربي والعلوم الصحية،** بحث:"الميكانيكا الحيوية للأربطة والمشدات العلاجية"، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع.
- **مجلة العلوم الطبية والصيدلانية،** بحث: "تأثير الرطوبة والماء على كفاءة الأربطة الطبية المعاصرة"، المجلد السادس، العدد الأول.
- **مجموع الفتاوى،** شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، العام 2004 م.

ISSN : 2410-1818

- **المجموع شرح المهذب،** أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1997 م.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأولى، العام 1407 هـ.
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- **المدخل الفقهي العام،** مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، العام 1998م.
- **المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة،** إبراهيم عبد الغفار الظاهري، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، عام 2014م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة،** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، العام 1972 م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني، عَلّق عليه: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، العام 1994 م.
- **المغني،** أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1997 م،
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،** تقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، العام 1999 م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل،** محمد عليش، مؤسسة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1984 م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
- **موسوعة أحكام الطهارة مجلد النوازل،** دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، العام 2005م.
- **موسوعة الإسعافات الأولية والتمريض المنزلي،** ماهر محمد محمود، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- **الموسوعة الطبية الحديثة في أمراض العظام والكسور وتأهيلها،** إعداد لجنة من الأطباء العرب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
- **الموسوعة الفقهية الطبية،** أحمد كتعان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، العام 2004 م.

ISSN : 2410-1818

- **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادره من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، العام 1427 هـ.
- **موسوعة القواعد الفقهية،** محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، العام 2003 م.
- **النوازل الفقهية الطبية دراسة فقهية مقارنة،** عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، دار التدميرية، الرياض، الطبعة الأولى، العام 2011م.
- **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،** محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، العام 1996 م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59